

قانون رقم (8) لسنة 1989 ف بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية
بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 ف في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 ف .

وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 ف بشأن إدارة القضايا .

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1397 و.ر الموافق 1988 ف ،
التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي
الخامس عشر في الفترة من 25/ رجب/ 1398 و.ر الموافق 2/ المريخ/ 1989 ف إلي 2/ شعبان 1398 /و.ر
الموافق 9/ المريخ/ 1989 ف

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يحق للمرأة تولى وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل .

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .